

شرح بداية المجتهد }}5{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

اه خلاص ما هو المضمضة والاستنشاق او ما هي المضمضة وما هو الاستنشاق اما بالنسبة للمضمضة فهي ادخال الماء في الانف والاستنشاق انما هو ايضا جذب الماء الى الانف اذا للمضمضة ادخال الماء في الفم - [00:00:00](#)

والاستنشاق انما هو جذب الماء الى الانف لكننا نجد ان العلماء رحمه الله يكثر من كلمة المبالغة في المضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم. هذه هي المضمضة وعند المبالغة فيها انما يتجاوز ذلك الى ما قبل الحلق - [00:00:29](#)

هذه هي المبالغة يدار الماء في الفم. اما الاستنشاق فهو كما قلنا جذب الماء الى الانف والمبالغة في ذلك كما ورد في الحديث وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:00:56](#)

انما هو ايصال ذلك الى الخياشيم والخياشيم انما هي جمع خيشوم هذا فيما يتعلق بصفتها اذا هذه هي صفة المضمضة والاستنشاق فهل المضمضة والاستنشاق من حيث الحكم محل اتفاق بين العلماء او لا - [00:01:13](#)

الصحيح ان للعلماء في ذلك اقوالا عدة ومن العلماء وهم الاكثر من يذهب الى ان المضمضة والاستنشاق انما هم سنتان وليستا بواجبتين ومنهم من يوجب المضمضة والاستنشاق. ومنهم من يفرق بينهما فيوجب الاستنشاق دون المضمضة - [00:01:36](#)

ولكل ادلة يستدل بها اذا هناك من يرى انها سنة وهم الاكثر وهناك من يذهب الى انها واجبتان. وهناك من يفرق بينهما يرى ان الاستنشاق واجب وان المضمضة سنة ويعلل بان ما ورد في الاستنشاق انما هو اكثر او انه من امر الرسول - [00:02:01](#)

عليه الصلاة والسلام وما يتعلق بالمضمضة انما هو من فعله. وسنبين القول الصحيح في ذلك وان هذا رأي غير مسلم نأتي اولاً الى الذين يقولون بان المضمضة والاستنشاق انما هما سنة - [00:02:28](#)

اصحاب هذا القول وهم الحنفية والمالكية والشافعية وهم اكثر العلماء كما ترون يذهبون الى انها سنة لكننا في هذا المقام ينبغي ان ننبه الى امر هام وهو ان حديثنا هنا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء. لكننا - [00:02:49](#)

لو خرجنا الى الغسل لوجدنا ان الحنفية ينفصلون عن المالكية والشافعية فيجيبونهما لكننا سنرجو الحديث الى مقامه ان شاء الله هناك اذا المضمضة والاستنشاق كما رأينا يذهب اكثر العلماء اكثر العلماء الى انها سنة - [00:03:11](#)

فلماذا اخذوا بهذا الرأي هذا الرأي له ادلة لكن هذه الدالة هل هي محل تسليم او لا اولاً هؤلاء يقولون الله سبحانه وتعالى امر في امور اربعة التي هي فرائض الوضوء بقوله فاغسلوا وجوهكم - [00:03:31](#)

ولم نجد في الآية ذكراً للمضمضة والاستنشاق فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لذكرتا في الآية لكنهما غير مذكورتين فيها فدل ذلك على عدم الوجوب هذا هو الدليل الاول ثم يقولون اما ما ورد في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فانها محمولة على الاستحباب - [00:03:55](#)

ثم يسندون او يعبدون دليلهم الاول بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لذلكم الاعرابي في ذلك الحديث الطويل الذي لم يحسن صلاته الذي قال له ثلاث مرات رجع فصلي فانك لم تصل حديث طويل - [00:04:25](#)

سنعرض له ان شاء الله مفصلاً في ابواب الصلاة. جاء فيه توطأ كما امرك الله فقالوا ذلكم الرجل بامس الحاجة لان يعرف الوضوء والوضوء شرط من ماذا؟ من شرائط الصلاة - [00:04:42](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر في هذا المقام الذي يحتاج الى بيان لم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق بل رد ذلك الرجل الى الآية قال له توضحاً كما امرك الله. قالوا والله لم يأمر في الآية بالمضمضة والاستنشاق - [00:05:00](#)

اذا المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين وبعضهم يضيف الى ذلك دليلاً آخر فيقول ولان المضمضة والاستنشاق ليست محل اتفاق بين العلماء على بهما بل اكثرهم يذهبون الى عدم الوجوب. فعدم الاتفاق على وجوبهما دليل على انها غير واجبتين ايضاً -

[00:05:21](#)

واما كما قلنا ما نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام في صفة وضوءه من حديث عثمان وعبدالله بن زيد وعلي وغيرهم في احاديث كثيرة قالوا ذلك يحمل على الاستحباب ربطاً بين الآية وبين فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. لان هم يقولون لو قيل بذلك لكان زيادة على الآية - [00:05:47](#)

وليس في الآية ما يتضمن ذلك هذا فيما يتعلق بمذهب الجمهور لكننا عندما نعود الى قول الذين اوجبوها. نجد ايضاً انهم يستدلون بادلة يقولون نعم الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم - [00:06:11](#)

والوجه في اللغة انما هو مأخوذ من المواجهة والمضمضة محلها الامن وهو في الوجه ايضاً والاستنشاق والمضمضة محلها الفم. وهو في الوجه والاستنشاق محله الانف وهو ايضاً في الوجه ايضاً - [00:06:31](#)

ويحصل خلاف بين العلماء خلاف بين العلماء في امر المواجهة الجمهور يقولون لم تحصل مواجهة لان الفم والانف عضوان داخلان فيما يتعلق بغسلهما لان الذي يعض يغسل انما هو داخل الفم وداخل الانف - [00:06:51](#)

وهذان لا تحصل بهما المواجهة. نعم الانف في خارجه تحصل به المواجهة يقولون ونحن نسلم ذلك وراءنا ونرى ان غسله واجب انه داخل في قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم. وكذلك ما ظهر من الفم - [00:07:10](#)

لكن المواجهة هنا غير حاصلة ثم يستدل ايضاً اصحاب القول الاول بادلة منها قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وقالوا هذا امر والله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. والرسول عليه الصلاة والسلام -

[00:07:26](#)

طبق المضمضة فعلاً والاستنشاق وامر بهما ايضاً في احاديث اخرى فقال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر اذا فليجعل هذا امر. وتعلمون ان الفعل المضارع عندما تقترب به لام الامر ويكون احد صور - [00:07:55](#)

فليجعل في انفه ماء ثم لينثر بعضهم يعترض على هذا الدليل ويقولون الحديث فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. والاستنثار ليس واجباً لكن من العلماء دائماً يوجبونه ومن اولئك الحنابلة في رواية لهم - [00:08:20](#)

اذا هذا دليل قالوا فيه امر فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. اذا قالوا هذا امر والامر يقتضي الوجوب ذلك على وجوب هذا الاستنشاق هذا واحد ورد ايضاً في حديث آخر بالنسبة للمضمضة والمؤلف هنا لم يعرض له وهو حديث صحيح في سنن ابي داود اذا توضأت

فمضمض - [00:08:39](#)

قالوا هذا امر ايضاً والامر يقتضي الوجوب وهذا حريص صحيح ينبغي التسليم له والاخذ به. ينبغي ان يسلم له وان يؤخذ به اذا ورد دليل كما رأيتم في الاستنشاق ورد حديث آخر في المضمضة ووردت ايضاً ادلة عدة منها حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول

عليه الصلاة والسلام قال - [00:09:06](#)

المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي حديث ابي هريرة تميمضوا واستنشقوا وهذا ايضاً امر. قالوا والامر يقتضي الوجوب اذا الذين قالوا بوجوبهما استدلو كما رأينا بعدة ادلة فليجعل في انفه ماء ثم لينثر - [00:09:30](#)

ثانياً اذا توطأت فمطمط ثالثاً المظمطة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد من رابعا تظمط واستنشقوا الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة التي وردت في الاستنشاق وما ورد ايضاً وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً. قالوا ايضاً هذا امر وامر بالمبالغة. فاذا كانت

المبالغة قد امر - [00:09:54](#)

امر بها والعلماء مجمعون على انها غير واجبة. فما بالك بالاستنشاق وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً ننبه على هذه القضية

قضية المبالغة ان شاء الله. وسنربطها بقاعدة فقهية. اذا - 00:10:20

القول الثاني وجوب المضمضة والاستنشاق معا وقد رأينا الأدلة في ذلك اما من ذهب الى القول الثالث القول الثاني الذي اوجب

المضمضة والاستنشاق انما هو قول للامام احمد لان الامام - 00:10:38

نحمد الله ثلاث روايات في هذه المسألة رواية مع الجمهور ان والاستنشاق سنتان هذه ليست مشهورة رواية قوية او احدى الروايتين

مشهورتين او المعروفتين انهما واجبتان الثالثة وجوب الاستنشاق دون المضمضة - 00:10:57

لماذا وهذه الروايات او الروايتين وهاتان الروايتان عن الامام احمد قال بها ايضا بعض العلماء كما سينبه المؤلف هنا ولذلك لم اذكره.

ونحن لا نريد ان نستفصل في اقوال العلماء - 00:11:17

كما حدثنا نشنت اذهان اخواننا الطلبة فنعرف انهم ليسوا جميعا على مستوى واحد ولا نريد ان ندخل ان ندخل تفصيلا في الخلافات

في غيره اذا لماذا فرق بين المضمضة والاستنشاق - 00:11:32

قالوا فرق بينهما لان الاستنشاق وردت فيها احاديث كثيرة منها احاديث فلينثر الحديث الذي ذكرناه اول اذا توضحاً أحدكم فليجعل في

ان في ماء ثم لينظر. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم - 00:11:49

وهناك عدة أدلة كثيرا وردت في الاستنشاق وقالوا ان الاستنشاق كما ذكر المؤلف هنا ورد من قوله عليه الصلاة والسلام وان المضمضة

وردت من فعله عليه الصلاة والسلام ويعتبرون ان ما جاء قولاً انما هو اقوى مما جاء - 00:12:07

فعلا لان الفعل ان لان القول انما يأتي احيانا بصيغة الامر والاصل في الامر انما هو الوجوب ما لم يوجد صالح نعود مرة اخرى ونرى

الجمهور قالوا ان المضمضة والاستنشاق غير موجودين في الآية - 00:12:31

فهل هذا مسلم اولئك قالوا نعم الآية فيها فاغسلوا وجوهكم. ونحن نقول ان الوجه مأخوذ من المواجهة والانف والفم انما هما داخلان

في هذه المواجهة. فغسلهما داخل في غسل الوجه. وهذه كما رأيتم - 00:12:53

فيها منازع لانهم يقولون داخل الانف والفم لا تحصل به المواجهة عند الجموع ثم يأتون ويقولون قول الرسول عليه الصلاة والسلام

للاعرابي توضحاً كما امرك الله. الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقصي جميع - 00:13:14

الواجبات في ذلك الاحاديث. وانما نبه ذلك الرجل الى امر رأى انه قصر فيه. واراد ايضا في بعض المواقع ان يطبق ذلك تطبيقاً عملياً.

رأه يسرع في صلاته لا يحسن ركوعها ولا سجودها فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:13:32

الى ان عاد في الثالث قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني. فقال له عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فكبر ما

تيسر معك من القرآن وترون هنا قال ما تيسر ووقع الخلاف بين العلماء فيما يتجب قراءته. خلاف الحنفية مع - 00:13:51

كما سيأتي وهل القراءة واجبة على المأموم؟ على الامام والمأموم معا؟ وهل هناك خلاف بين الجهرية والسرية سيأتي ان شاء الله في

موضعي. اذا قمت الى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع - 00:14:11

تعتزل قائماً الى ان قال له بعد ذلك ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها اذا قالوا هذا الحديث مجمل. فلا ينبغي ان يكون دليلاً. وكون الرسول

عليه الصلاة والسلام قال له تورك ما امرك الله - 00:14:31

رده الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا؟ الى الآية ولم ولما قال له توضحاً كما امرك الله قالوا ايضا ومما امر الله سبحانه وتعالى به قوله

تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه - 00:14:48

ما نهاكم عنه فانتهوا ومما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام انما هو المضمضة والاستنشاق فلا يكون ذلك خارجاً عن امره عليه

الصلاة والسلام. اذا قالوا توضحاً كما امرك الله من الممكن ان ايضا ان يطبق على آيات اخرى امر الله سبحانه وتعالى - 00:15:03

بالاخذ بامر الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها وما اتاكم الرسول فخذوه. قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم

ذنوبكم اذا اما قولهم بان المسألة فيها خلاف قالوا وجود الخلاف لا يرفع الوجوب لاننا نذهب ونقول بوجوب ذلك - 00:15:23

انا حقيقة لا اريد ان ادخل في التفصيلات الكثيرة حتى لا اشوش على الاخوة لكنني دائما اتقبط الالهام ولا اريد ان اتقيد بالكتاب لان

الكتاب ايضا مجمل وكما قلنا فيما مضى نحن دائما نوازن بين الاخوة الموجودين في الحلقة فنعرف ان فيهم من طلبة العلم من هو

متقدم في - 00:15:46

من الاخوة من هو بحاجة الى ان يبدأ معه من اول الطريق اذا واما الذين قالوا بان الاستنشاق واجب والمضمضة غير واجبة فسبب ذلك كما ذكر عندكم انهم قالوا ان اكثر الدالة وردت في الاستنشاق - 00:16:06

وما اراد في المضمضة انما هو قليل وهذه حقيقة دعوة غير مسلمة لان الاستنشاق كون الاحاديث وردت فيه كثيرة لا يفيد ذلك ايضا من ان تكون المظمطة مطلوبة ومتعينة ويكفي في ذلك قول الرسول - 00:16:27

عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فمضمض. لكن الجمهور هم الاولون كما عرفنا وهم اكثر العلماء يناقشون ادلة الفريق الاخر. لكنني ما وجدتهم يناقشون هذا الحديث اذا توضأت فمضمض وما وجدتهم عرضوا له في كتبهم فيما اطلعت عليه - 00:16:43

وانما وانما يركزون على حديثين حديث عائشة المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ويقولون بان هذا الحديث فيه ضعف اولاً هو حديث مرسل وثانياً فيه علة. والحديث الاخر حديث ابي هريرة تمضمضوا واستنشقوا وقالوا انه حديث ضعيف -

00:17:02

لكننا نقول نسلم ضعف الدليلين وهذا امر لا خلاف فيه. لكن فما بالكم بالاحاديث الاخرى التي بعضها في الصحيحين اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. هذا حديث في الصحيحين في صحيح البخاري ومسلم - 00:17:26

وحديث في المضمضة اذا توضأت فمضمض وهو في سنن ابي داود وهو حديث صحيح اذا هذه الاحاديث انما جاءت بيانا لقول الله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم. ولا ننسى ان السنة انما جاءت بيانا لما ورد - 00:17:45

في كتاب الله عز وجل. والله تعالى هو الذي ارشد الى هذا الامر بقوله في آيات متعددة كما عرفنا ذلك سابقا وعرضنا له. اذا السنة جاءت لتبين ما جاء مجملًا في كتاب الله عز وجل - 00:18:07

وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. والبيان انما يكون قولاً وفعلًا بمعنى ان ما جاء مجملًا غير مفصل وقد عرضنا لذلك بامثلة كثيرة وذكرنا الحوار فيما مضى ادار بين عمر ابن عبد العزيز وبين الخارجييين الذين جاء اليه وكيف الزمهما بالسنة عن طريق افحامهما - 00:18:28

جابتها اذا السنة بيان. والسنة كما تعلمون انما هي قول او فعل او تقرير وهذه السنة انما هي تبين ما جاء مجملًا في كتاب الله عز وجل وقد تخص بعض الايات العامة ايضا - 00:18:57

قد تفصله وهذا امر قد ذكرناه في درس من الدروس الماضية ومن اراد ان يعرف ذلك مفصلاً فليرجع الى ما يعرف بتاريخ تشريع الاسلامي وان الذين كتبوا في هذا الموضوع قد قصروا القول فيه. ونحن ان شاء الله في كل مناسبة سنعرض لذلك - 00:19:17

نتتهي الى ما هذا الى ان الاولى في هذا المقام هو انه ينبغي الاخذ بقول من يقول بوجوب المظمطة والاستنشاق اولاً بوجود الدالة التي تدعم هذا ولا نرى ما يبطلها ولان هذا هو الاحوط في هذا المقام والرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع ما يريبك - 00:19:37

الى ما لا يريبك وهذا من المقام الذي يشك فيه الانسان فهو اذا لم يتمضمض او يستنشق فانه في هذه الحالة حينئذ لا يطمئن الى وضوءه وبالتالي يشك في صلاته. ولا ننسى ان من العلماء - 00:20:03

قال ايضا بان من ترك الاستنشاق بطل وضوءه. واذا بطل وضوءه لم تصح صلاته. واي مسلم يقدم على مثل هذا الامر. اذا الاولى الا نتوقف ولم ينقل ولا في حديث واحد من اقوال الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من افعاله انه ترك المظمطة والاستنشاق -

00:20:20

اذا الا يكفيني ان نقتدي بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام حتى لو لم يرد اي دليل فما بالكم بتلكم الدالة التي اوردنا وبين والله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر - 00:20:46

وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم الذين نقلوا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفوه وصفا دقيقا وبعضهم من الخلفاء الراشدين كعثمان وعلي بن ابي طالب ومنهم ايضا عبدالله بن زيد وبعض هذه الاحاديث في الصحيحين وبعض - 00:21:04

وفي غير الصحيحين وهي احاديث صحيحة. اذا ينبغي ان نقف عند هذا الامر ولا نتسامح لتساهل فيه وهذا ايضا ليس هناك ما

يبعده من ان يكون داخلا في عموم قول الله سبحانه وتعالى. فاغسلوا وجوه وجوهكم - 00:21:24

نقرأ الان ثم نعود بعد ذلك لأمور هامة ايضا تتعلق بماذا؟ بالحية وما المراد بالحية؟ وهل هناك فرق بين اللحية الخفيفة والكثيرة وايمما الواجب اسلها ثم تخريج اللحية هل هو واجب ومن سدل منها ايضا هل هو واجب؟ وهذا البياض ايظا الذي بين - 00:21:44
داري وبين الاذن هل هو واجب او لا؟ الى غير ذلك من الامور الاخرى التي سننبه عليها ان شاء الله زيادة على ما في الكتاب. اتفضل
اولا فلننتبه هنا حديث المؤلف هنا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء - 00:22:04

فلا يشكلن على بعضكم ما قول الحنفية فلهم قول لابي حنيفة قول معروف ان المضمضة والاستقامة واجبتان في الغسل من الجنابة وهذا سيأتي الكلام عليه في احكام الغسل ان شاء - 00:22:27

الله نعم قول انهما سنتان نعم هو قول مالك بالشافعي وابي حنيفة في الوضوء لكن لو اننا درسنا المسألتين معا لفصلنا قول ابي حنيفة وهي عن الامام احمد ولكنها ليست - 00:22:40

بالرواية القوية فلننتبه لهذا نعم. وقول لهما فرض فيه. فيه اقالة ابي ليلى وجماعة من اصحاب داوود وكون من الاستنشاق فرض سنة. طيب عد مرة اخرى للجملة قبلها وقول بعد كلمة سنة مذهب الجمهور - 00:23:00

برضو في ماذا في الوضوء والضمير يعود الى الوضوء هذا مراده. نعم اقرأ وبه قال ابو داود وابو عبيدة وجماعة اذا ننظر هنا القول الاخر انهما فرض وبه قال ابو عبيدة وابو ثور - 00:23:25

وقول انهما فضل العبد الذي قال في هذه الليلة وجماعة وبه قال ابن ابي ليلى على انهما واجبتان وهي الرواية الاخرى التي قلنا مشهورة عن الامام احمد. نعم وهذا قول اهل الظاهر وهي الرواية الثالثة عن الامام احمد كما ذكرنا نعم - 00:23:54

الواردة في ذلك هذا الكتاب كما ترون وقلنا فيه مزايا كبيرة او عدة منها انه يعني بالمسائل الكبرى التي تقرب من القواعد الفقهية لكنه حقيقة لا يستقصي الدالة ونحن في هذا المقام سنبين ان شاء الله كما ترون نعم - 00:24:28

في قولها فرضا او سنة وفي محافظة اية الوضوء او لا تقتضي ذلك من رأى ان هذه الزيادة ان حملت على الوجود الالية المقصود من الله عندما نقف عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا نتجاوز - 00:25:02

هذا الحج اقول زائدة لكن الوجه ما تحصل به المواجهة من حيث اللغة. فما المانع ان نخرج من ذلك المضمضة والاستنشاق الخلاف انما هو في داخل الانف وفي داخل الفم - 00:25:26

يعني يريد المؤلف ان يقول اذ المقصود او المراد من هذه الالية تأصيل الحكم اي بيان الفروض التي اصول في هذه المسألة والوصول هنا انما هي اربع غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس على خلاف في سياي بالقدر الواجب ثم - 00:25:43

وبعد ذلك وغسل الرجلين الى الكعبين والخلاف فيهما انما هو شاذ لا يعتد به نعم. يعني من يقول بانه ينبغي النقص ما في الالية على الفرائض ولنتجاوزها فما زاد عن هذه الامور الاربعة انما هي تدخل في ابواب السنن ولا ينبغي ان - 00:26:08

قال هذا القول نعم من لم يرى انها ترتضي معارضة حملها على والواقع انها لا تقتضي معارضة لان هذه سنة وهذا كتاب. والسنة بتوجيه من الله هي بيان له. والبيان جاء عن طريق قول وفعل الرسول صلى الله - 00:26:34

عليه وسلم فاي معارضة بينهما؟ لا معارضة بل هو بيان وتفصيل. وقد رأينا ذلك في احكام كثيرة جدا ومن لم يرى انها تقتضي معارضة املها على الله من الوجوه انه هذه الاقوال - 00:26:54

يعني مراد مؤلفا يقول من تساوت عنده الاقوال والافعال يعني اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الاحاديث التي ذكرنا فليجعل في فيما انتم وليستتتر مثلا اذا توضأت فمضمض وبينما ورد او نقل الينا من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم والذي وردت فيه -

00:27:12

ملازمة للمضمضة والاستنشاق من لم يفرق بينهما يرى وجوبهما. ومن فرق لكننا قلنا الحقيقة لكننا قلنا اننا لا نجد فرق النعم لا يعني لا اشكال في ان الاحاديث او لا اعتراض في ان الاحاديث التي وردت في الاستنشاق - 00:27:40

التي وردت بماذا؟ في المضمضة خصوصا الاحاديث التي وردت قولاً لكن كونها اكثر لا يخرج المضمضة من ان تكون ايضا متعينا ومن

كان عنده القول محمودا على الوجوب والفعل محمودا على النذب فرط بين المخلوط فرق بين المضمنة ولعل - [00:28:10](#)
المؤلف هنا وغيره من بعض الفقهاء لم يوقفوا على الحديث الذي اوردته لكم هو قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فمضمت فهذا
ايضا امر وليس فعلا وهو في سنن ابي داود وهو صحيح. نعم. وبه يترجح القول - [00:28:33](#)

قول القائلين بوجوبهما معا. يعني لوجود انضمام هذا الحديث الى ماذا؟ الى ادلة الفريق الثالث الذين وجبوا الامة يتقوى هذا المذهب
هو ايضا اسلب المذاهب الثلاثة واحوطها نعم. وذلك ان المضمنة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:28:50](#)
ولم تنقل من امرك. وهذا غير صحيح كما قلنا لحديث اذا توضأت فمضمونه وحديث تمضمض وتمضمض واستنشقوا حديث المضمنة
والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وهناك كلام وجدال للعلماء في حديث تمضمضوا واستنشقوا حديث ابي هريرة كما ذكرنا -

[00:29:10](#)

للعلماء كلام فيه من حيث ضعف السند. وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا الذي فيه المضمنة والاستشفاء من الوضوء الذي لا بد
منه لكن حديث اذا توضأت من الغمض يبقى ثابتا صحيحا لا اعتراض عليه - [00:29:30](#)
واما الاستنشاق فمن امره عليه الصلاة والسلام وفعله وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه مال ثم لينثر.
اورد المؤلف الحديث المتفق عليه وفي صحيحه البخاري ومسلم وجاء بعدة روايات لكن هو اختار هذه الرواية فاوردها. نعم -

[00:29:47](#)

ومن استثمر فليوتر اخرجه مالك في موطنه والمخاري في صحيحه. ومسلم ايضا واخرجه ايضا مسلم لانه حديث لم يقتصر يعني
تخريجه على البخاري بل هو في مسلم وفي كتب السنن ايضا لكن نحن هنا ما دام في الصحيحين نكتفي - [00:30:11](#)
لذلك اذا هو متفق عليه. نعم مسألة رابعة المسألة الرابعة من تحديد المحال هذي حقيقة من تحديد المحال هذه مهمة جدا قد يكون
خفاؤها على بعض الناس اكثر من المضمنة والاستنشاق فكلنا بحمد الله لا نترك المضمنة ولا لكن بقيت قضية هنا انه الى -

[00:30:31](#)

ما كيفية المضمنة والاستنشاق نحن عرفنا الان ان وصف المضمنة هو ادخال الماء الى الفم. بالنسبة للمرظة وادارتها فيه.
والمبالغة ان تقدم ذلك الى جهة الحلق دون ان يصل اليه. والاستنشاق هو جذب الماء بالهواء عن طريق النفس. فان بالغت فتوصل -

[00:30:54](#)

ذلك الى الخياشيم. وقد ورد في الحديث وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما. وورد ايضا في حديث ايضا الحظ على مبالغة فيهما
يبقى هنا فيما يتعلق بالمضمنة والاستنشاق مسألة - [00:31:18](#)

المسألة الاولى فيما يتعلق بكيفية المضمضة والاستنشاق عندما نعود الى احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي جاءت عن طريق
الوصف وضوءه نجد انه تمضمض واستنشق في بعض انه غرف غرفة واحدة - [00:31:36](#)
وبعضها انه اكثر من ذلك فهل يقتصر على غرفة واحدة ويكتفى فيه ايضا في المضمنة والاستنشاق ثم هل يأخذ للمضمنة جزء ثم
بعد ذلك يمجّه يطرحه ثم بعد ذلك يستنشق هذا فيتم بغرفة - [00:31:55](#)

قاعدة مشتركة بينهما مع ان العلماء متفقون من حيث الجملة على ان المضمضة تقدم او انه يأخذ لهما ثلاث غرفات يشرق بينهما في
كل غرفة او انه يفصل بينهما فيتتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا فيكون ذلك ست غرفات. حقيقة هذه بها - [00:32:14](#)

من العلماء ولا خلاف بينهم في ان اي طريق سلكه الانسان فذلك صحيح يبقى قضية مهمة لانني اعرف انه يوجد من الاخوة الذين
معنا في هذه الحلقة من يحرص على ما يتعلق بالقواعد الفقهية ويحب دائما ان نربط الفقه بها - [00:32:37](#)
مرة في اثناء كلامنا حديث وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما لماذا نهي الحديث فيه الحظ على المبالغة في الاستنشاق وفي
حديث اخر ايضا وان لم يصل الى درجة الاستنشاق ايضا - [00:32:54](#)

الحظ على ماذا؟ على المضمضة والمبالغة فيها لا خلاف بينهما في بين العلماء في انه يستحب المبالغة في المضمنة والاستنشاق الا
للصائم فلماذا منع الصائم من ذلك خشية ان يتسرب الماء الى جوفه فيفطر - [00:33:16](#)

إذا هنا العلة إذا هذه أخذ العلماء قاعدة معروفة في في مثل هذا الحديث ليس من هذا الحديث واحدة من عدة أحاديث أو من عدة نصوص وردت في الشريعة الإسلامية فقالوا - [00:33:39](#)

درء المفسد مقدم على جلب المصالح وهذا حقيقة لو أردنا أن نتكلم عنها لا طال بنا المقال ونحن دائما نحاول دائما ألا يكون درسنا فقط محل خلاف واستدلال لكننا دائما نحاول أيضا أن يشتمل على شيء من التوجيه ليكون عاما للاخوة - [00:33:55](#)

أه من الأمور التي يعرفها الأخوة جميعا أن الله سبحانه وتعالى أثنى على هذه الأمة وخصها بخصائص ومن بين هذه الخصائص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله - [00:34:20](#)

إذا هذه من خصائص هذه الأمة لتأمرن بالمعروف والحديث الصحيح ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأخذنه على الحق يقرأ إلى آخر ما ورد في ذلك من الأحاديث الكثيرة - [00:34:40](#)

إذا الأمر بالمعروف مطلوب. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول الدين النصيحة. قالها ثلاثا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين عامتهم وقال أحنا اللي بنهت بامر المسلمين فليس منهم - [00:34:54](#)

ومن لم يمسي ويصبح ناصحا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين فليس منهم إذا هذه كلها حظ على أمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو درجات - [00:35:14](#)

وهناك ما يؤخذ باليد وهذا من اختصاص الجهات الذين يعرفون بالحسبة الذين خصوا بذلك الأمر. وهناك إنكار باللسان وهذا ينبغي أن يطبق عليه لكل مقام مقال وهو الذي نريد أن نتحدث عنه - [00:35:30](#)

وإن رأيت أن إنكار المنكر وهذا مطلوب ومتعين باللسان يترتب عليه خير وفائدة وإزالة للمنكر ولك أن تفعله وإن كان سيترتب على ذلك عكس الأمر بأن ينعكس إلى ضده فلا ينبغي أن تفعل ذلك - [00:35:47](#)

لأنك تأمر بالمعروف وإن كان هذا المعروف سيترتب عليه منكر أكبر من مصلحة الأمر بالمعروف عليك أن تدعه ولذلك قال العلماء درء المفسد مقدم على جلب المصالح لكن ليس ذلك على إطلاقه. هذا هو الأصل العام - [00:36:08](#)

إن ذرع المفسد مقدم على جلب المصائب الذي جرننا إلى ذلك هو ما ورد من الحظ على المبالغة في المظلمة والاستنشاق إذا للمضمة والاستنشاق أمرنا بأن نبالغ فيهما إلا أن يكون أحدهما صائما فلا يفعل ذلك - [00:36:29](#)

قد عرفنا السبب في ذلك إذا لماذا نهينا عن المبالغة ذرءا لمفسدة أكبر من المصلحة. فالمبالغة مصلحة. لكن المفسدة المترتبة على ذلك فينبغي تركها إذا رأينا هنا درء المفسد مقدم على ماذا؟ على جلب المصالح - [00:36:52](#)

هذا مثل أردنا أن نطبق والأمثلة كثيرة جدا لو أردنا أن نستقصيها لكن أحيانا أيها الأخوة قد نجد أن القاعدة تنخرم نجد أن جلب المصالح المقدم على ماذا؟ دفع المفسد - [00:37:14](#)

ومن أمثلة ذلك مثلا كلنا يعلم أن الكذب حرام الرسول عليه الصلاة والسلام بين أن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل لا زال يصدق ويتحرى الرزق حتى يكتب عند الله صديقا - [00:37:31](#)

وإن الكذب يدعو إلى الفجور إن الرجل لا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا والرسول عليه الصلاة والسلام قال في البيع يعلمون أهمية البيع الذي قال الله فيه - [00:37:46](#)

إذا تبايعتم إلى أين يعني قال الرسول عليه الصلاة والسلام بالنسبة لماذا قال الله تعالى أولا وأحل الله البيع وحرم الربا. فيه أيضا حظ على البيع نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعه - [00:38:02](#)

وإن كذب وكنتم محقت مرقعة ببيعهما. وتعلمون الآيات والأحاديث الواردة في دم الكذب. وفي ما يتعلق بهذا الأمر ليقول الكلام الحديث عنه. لكن يهنا هنا أن الكذب محرم وأنه من الكبائر أيضا لكنه استثنى في مواقف - [00:38:24](#)

يجوز للإنسان أن يكذب في مواضع ثلاثة عندما تجد أخوين مسلمين لك صالحين تجد أنه قد دب الأشقاق بينهما وإذا كان الله سبحانه وتعالى يقول في أمر الزوجين فابعثوا حكما من أهلهما - [00:38:46](#)

وحكم من أهلهما يريد إصلاحا يوفق الله بينهما فانت عندما تجد لك أخوين متخاصمين مختلفين فلا مانع أن تسلك مسلك الكذب لكنه

كذب لا تريد ان تبطل به حقا. وان ترفع به باطلا لكنك تريد عن طريق هذا الكذب - 00:39:04

ان تصلح بين اخوين الله تعالى يقول والصلح خير الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما اذا فتسعى بينهما فقد تكذب في بعض الامور لتوفق بينهما وتقرب بين نفوسهما فهذه من المواضع الجائزة - 00:39:27

كذلك يجوز للانسان ان يكذب ايضا على امرأته. حتى لا يحصل شقاق وخلاف الى غير ذلك من الامور. وكذلك الحرب كلها اذا ترون هنا قدمت ماذا المصلحة على المفسدة؟ الكذب مفسدة فهو حرام - 00:39:50

لكنه استثنى هنا ذلك الامر لوجود مصلحة مصلحة انفع من ذلك وهو وجود ماذا الرفض بين الاخوين ولا ننسى ان الشريعة الاسلامية نهت عن الخلاف وعن التفرق ولا تنازعوا فتفشلوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم - 00:40:09

الى غير ذلك من الايات الكثيرة ولا يزالون مختلفين. هي مرتبطة ايضا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصانع. تفضل اقرأ خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:40:33